


قانون رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لكلية العلوم بجامعة القاهرة



باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ باللائحة الاساسية لكلية العلوم بجامعة القاهرة المعدل بالقانون رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٥٤

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الاساسية لمعهد علوم البحار .

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الاساسية لمعهد الارصاد .

وعلى الرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ باللائحة الداخلية لكلية العلوم والدراسات المتقدمة له .

وعلى الرسوم الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ باللائحة الداخلية لمعهد الارصاد .

وعلى ما اقره مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

الدراجات الطبية

مادة ١ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية العلوم :

(أولاً) الدرجات الآتية :

(١) بكالوريوس فى العلوم (عامة أو خاصة) .

(٢) ماجستير فى العلوم .

(٣) دكتور فى الفلسفة .

(٤) دكتور فى العلوم .

الجدول رقم (٥)

المشار اليه فى المادة (٣٠)

يتوزع مواد الدراسة فى معهد التأمين

عدد الدروس فى الأسبوع	المادة
السنة الأولى	
٢	المبادئ العامة للتأمين
٢	تشريع التأمين
٢	الرياضة البعثة والاحتمالات
٢	نظرية القوائد وعقود تكوين الأموال
٢	التأمين على الحياة
١٠	المجموع
السنة الثانية	
٢	رياضيات التأمين على الحياة
٢	التأمين البحرى وتأمين الطيران
٢	التأمين من الحريق
٢	التأمين من الحوادث
٢	التأمين الاجتماعى
١٠	المجموع

(ثانيا) الدبلومات الآتية :

- (١) دبلوم الميولوجيا .
- (٢) دبلوم الطبيات الارضية « الجيوفيزياء » .
- (٣) دبلوم الجيولوجيا الاقتصادية .
- (٤) دبلوم الاحصاء الرياضى .
- (٥) دبلوم الكيمياء الكهربائية .
- (٦) دبلوم الكيمياء التحليلية .
- (٧) دبلوم الحشرات الطبية .
- (٨) دبلوم معهد الارصاد .
- (٩) دبلوم معهد علوم البحار .

١ - درجة البكالوريوس العامة فى العلوم

مادة ٢ - تشمل الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس العامة فى العلوم المواد الآتية :

- (١) الرياضة البحتة .
- (٢) الرياضة التطبيقية .
- (٣) الطبيعة .
- (٤) الكيمياء .
- (٥) علم النبات .
- (٦) علم الحيوان .
- (٧) علم الحشرات .
- (٨) الجيولوجيا .
- (٩) الفلك .
- (١٠) التشريح .
- (١١) وظائف الاعضاء .
- (١٢) علوم البحار .

وتشمل كذلك دروسا فى بعض اللغات التى يضيها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى هذه المواد أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المسواد وفروعها على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها .

مادة ٣ - مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس العامة فى العلوم أربع سنوات جامعية ، الا اذا اختار الطالب مادة التشريح ومادة وظائف الاعضاء ، ففي هذه الحالة تكون مدة الدراسة خمس سنوات وفقا للشروط المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٤ - لا يمنح درجة البكالوريوس فى العلوم الا من نجح امتحان السنة النهائية .

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الامتحان باحدى السنوات الدراسية عدا السنة النهائية من المقرر الدراسى كله أو بعضه اذا أثبت أنه جاز امتحانا فى مقرر دراسى معادل أو أنه حضر مقرا دراسيا معادلا فى إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة .

ومجلس الجامعة كذلك بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء امتحانات الفرقين الاولى والثانية كلها لأو بعضها اذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلا فى مهده علمى معترف به من الجامعة .

مادة ٦ - يشترط لنجاح الطالب أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله فى جميع المسواد المقررة وفى كل فرع من كل مادة مقسمة الى فروع وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

٢ - درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم

مادة ٧ - يشترط للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم أن يكون الطالب ناجحا فى جميع المواد المقررة عليه بالفرقة الثانية بالشروط المذكورة باللائحة الداخلية .

مادة ٨ - مدة الدراسة لدرجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم سنتان .

مادة ٩ - لا تمنح درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم الا للطلاب الذين ينجحون فى امتحانات السنة النهائية لدرجة البكالوريوس مع حصولهم على تقدير جيد على الاقل وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

٣ - درجة ماجستير فى العلوم

مادة ١٠ - يشترط لقبول الطالب للتخصير لدرجة ماجستير فى العلوم:

١ - أن يكون الطالب حاصل على درجة بكالوريوس فى العلوم أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة وفقا للشروط التى تعينها اللائحة الداخلية .

٢ - أن يحصل على اذن من مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص فى متابعة الدراسات والبحوث الخاصة بدرجة الماجستير فى العلوم .

(د) درجة علمية في العلوم من معهد علمي معترف به من قبل الجامعة مع الاشتغال ببحوث علمية مدة سبع سنوات بعد الحصول على هذه الدرجة . ويجب في هذه البحوث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتباره في مستوى طلبة الدكتوراه .

مادة ١٥ - للحصول على درجة دكتور في العلوم يجب على الطالب أن يقدم بحوثا مبتكرة منشورة تعتبر لجنة الامتحان أنها عادت على العلم بفائدة محققة .

٦ - الدبلومات

مادة ١٦ - يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بالدبلومات أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها معترف به من الجامعة .

مادة ١٧ - يشترط أيضا لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم النيورولوجيا : أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت دراسة مادتي الطبيعة والرياضة في مستوى يعتبرها مجلس الكلية كافيا لمتابعة الدراسة لهذه الدبلوم على ألا تقل مدة الدراسة لكل من هاتين الساتين عن سنتين .

ومدة الدراسة للحصول على هذه الدبلوم سنة واحدة .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في مادتي الدراسة الطبيعية والديناميكية لعلم الأرصاد الجوية وتحليل كتل الهواء ومادة التنبؤ الجوي ومادة الاحصاءات .

مادة ١٨ - يشترط أيضا لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم علم الطبييات الأرضية أن تكون دراسة لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت مواد الطبيعة والجيولوجيا والرياضة في مستوى يعتبره مجلس الكلية كافيا لمتابعة الدراسة لهذه الدبلوم .

ومدة الدراسة للحصول على هذه الدبلوم سنة واحدة .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في الطرق التفاضلية والطرق المقناطيسية والطرق الزلزلية والطرق الكهربية .

مادة ١٩ - يشترط أيضا لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الجيولوجيا الاقتصادية أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت دراسة علم الجيولوجيا مدة أربع سنوات .

ومدة الدراسة للحصول على هذه الدبلوم سنة واحدة .

مادة ١١ - للحصول على درجة ماجستير في العلوم يجب على الطالب:

(١) أن يقوم بدراستها وبحثها في مادة يقرها مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص لمدة سنتين دراسيتين على الأقل .

(٢) أن يقدم في نهاية دراسته رسالة عن نتائج بحثه تقبلها لجنة الامتحان وأن يناقش فيها . ويجوز للجنة تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة .

٤ - درجة دكتور في الفلسفة

مادة ١٢ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة دكتور في الفلسفة:

(أ) أن يكون الطالب حاصلا على درجة ماجستير في العلوم أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة .

(ب) أن يحصل على إذن من مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص بمواصلة بحث يقرها المجلس لمدة سنتين على الأقل .

مادة ١٣ - للحصول على درجة دكتور في الفلسفة يجب على الطالب أن يقدم نتيجة بحثه رسالة ترى لجنة الامتحان أنها تتضمن عملا شخصيا وتأتي للعلم بفائدة محققة .

ويجوز للجنة أن تكلف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة .

على أنه يجوز لمجلس الكلية أن يعفى الطالب الحاصل على درجة بكالوريوس في العلوم من جامعة القاهرة أو على درجة تعادلها من حيث التأهيل للبحوث العلمية من الجامعة أو من معهد علمي معترف به من شرط الحصول على درجة ماجستير في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث ، وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة البحوث عن ثلاث سنوات .

٥ - درجة دكتور في العلوم

مادة ١٤ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة دكتور في العلوم أن يكون الطالب حاصلا على إحدى الدرجات الآتية :

(أ) درجة دكتور في الفلسفة منذ سنتين على الأقل .

(ب) درجة ماجستير في العلوم منذ أربع سنوات على الأقل .

(ج) درجة بكالوريوس في العلوم مع الاشتغال ببحوث علمية مدة سبع سنوات بعد الحصول على درجة البكالوريوس . ويجب في هذه البحوث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتبار الطالب في مستوى درجة الدكتوراه .

مادة ٢٣ - يشترط أيضا لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم علم الحشرات الطيبة أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت علم الحشرات مدة سنتين .

ومدة الدراسة للحصول على هذه الدبلوم سنة واحدة .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في الحشرات الاقتصادية وفي مقاومة الحشرات بالطرق الطبيعية والكيميائية وفي الحشرات الناقلة لأمراض النباتات .

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية قبول الطالب الذي لا يتوافر فيه الشرط المذكور في المواد من ١٧ إلى ٢٣ كله أو بعضه إذا رأى أن مستواه العلمي يسمح له بمتابعة الدراسة .

مادة ٢٥ - يعقد امتحان الدبلومات مرة واحدة في السنة في الموعد الذي يئنه مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .

مادة ٢٦ - يجب على الطالب بعد اتمامه المقرر الدراسي لاحدى الدبلومات أن يتمرن عمليا وأن يؤدي بنجاح الامتحان وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٧ - يشترط لقبول الطلاب لمتابعة الدراسات الخاصة بدبلوم معهد الارصاد في طيبة الجو أو في الطبيعة الارضية أو في الفلك أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم في الفلك أو الطبيعة أو الرياضة أو بكالوريوس الهندسة « القسم المدني » من الجامعات المصرية أو حاصلًا على درجة أخرى يئنها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس المعهد معادلة لهذه الدرجة .

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ذلك أن يعقد امتحانات لقبول تنظيها اللائحة الداخلية .

مادة ٢٨ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الارصاد سنتان .

مادة ٢٩ - وتتناول الدراسة للحصول على دبلوم معهد الارصاد المواد الآتية :

الفلك - الطبيعة الفلكية والديناميكا السماوية - الطبيعة الارضية وتشمل الجاذبية الارضية والمغناطيسية الارضية والزلازل - الطبيعة الجوية وتشمل الكهربائية الجوية والطبقات العليا للجو - البصرات والآلات البصرية - الرياضة التطبيقية والاحصائية .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في علم الجيولوجيا الاقتصادية وتكوينات الحامات الفلزية وتكوينات الحامات غير الفلزية وتعيين خامات المعادن بالطرق الطبيعية والكيميائية .

مادة ٢٥ - يشترط أيضا لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الاحصاء الرياضى أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت الرياضة البحتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ومدة الدراسة لهذه الدبلوم سنة واحدة .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في الرياضة البحتة بما في ذلك نظرية الاحتمالات وفي نظريات الاحصاء التطبيقي وفي المعمل الاحصائي .

مادة ٢١ - يشترط أيضا لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الكيمياء الكهربية أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت المواد الآتية :

(١) الكيمياء مدة لا تقل عن أربع سنوات .

(ب) الطبيعة مدة لا تقل عن سنة واحدة .

ومدة الدراسة لهذه الدبلوم سنتان .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في الكيمياء الكهربية وتطبيقاتها في عمليات الكشف والتحليل والطلاء واستخلاص الغازات وتفتيتها وتحضير المواد غير العضوية والعضوية ذات الأهمية الفنية .


مادة ٢٢ - يشترط أيضا لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الكيمياء التحليلية أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت المواد الآتية :

(١) الكيمياء مدة لا تقل عن أربع سنوات .

(ب) الطبيعة مدة لا تقل عن سنة واحدة .

ومدة الدراسة لهذه الدبلوم سنتان .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في تحليل المواد غير العضوية والعضوية التي لها أهمية فنية وفي التحليل الحجمي للغازات وتحليل السبائك والمعادن وأحجار السلكات وتطبيق طرق القياس الطبيعية على التحليل الكيميائي .



إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي ذي شأن في
من الجامعة .

مادة ٣٦ - تسرى على دبلوم معهد علوم البحار أحكام المادتين ٢٥ و ٢٦

أحكام وقتية وختامية

مادة ٣٧ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ
رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب
ادخال النظام الجديد وكذلك إلى أن يتم تنفيذه في جميع سنى الدراسة .

مادة ٣٨ - تُلغى القوانين رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ و ١١١ لسنة ١٩٥٠
و ١١٢ لسنة ١٩٥٠ والمرسومان الصادران في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤
و ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المشار اليهما .

مادة ٣٩ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويصل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بيوان الرئاسة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (ا. ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير الموصلات

فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد اللطيف محمود البغدادي ، قائد جناح

وزير الأشغال العمومية

أحمد هبة الشرياحي

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صاغ (ا. ح)

وزير الدولة لشؤون رياضة الجمهورية

قائد جناح ، حسن ابراهيم

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر ، لواء (ا. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المدم القيسوني

وزير الدولة

قام مقام أنور السادات

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على الأقسام المختلفة
ونظام الامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية إضافة مواد أخرى
لها صلة بالمواد التي تدرس بالمعهد أو ادخال أي تغيير في توزيعها على
الأقسام المختلفة .

مادة ٣٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب
الدبلوم من حضور المقرر الدراسي للسنة الأولى كله أو بعضه إذا أثبت
أنه حضر مقررا دراسيا يعادله في معهد علمي معترف به بالجامعة أو أن
تنفيذه من امتحانات الانتقال إلى السنة الثانية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه
أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

مادة ٣٦ - تسرى على دبلوم معهد الارصاد الجوية أحكام
المادتين ٢٥ و ٢٦

مادة ٣٧ - يشترط لقبول الطالب لمتابعة الدراسات الخاصة بدبلوم معهد
علوم البحار أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس العلوم في الحيوان
أو الكيمياء أو النبات أو الطبيعة أو الرياضة من إحدى الجامعات المصرية
أو على درجة أخرى يعتمدها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس الكلية
معادلة لهذه الدرجة .

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ذلك أن يعقد امتحانات للقبول تنظيها
اللائحة الداخلية .

مادة ٣٣ - مادة الدراسة للحصول على دبلوم معهد علوم البحار سنتان

مادة ٣٤ - تناول الدراسة للحصول على دبلوم معهد علوم البحار
المواد الآتية :

الأحياء البحرية - أحياء المياه العذبة - الأحياء الجغرافية الطبيعية -
فسيولوجيا الأحياء المائية .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على الأقسام المختلفة
ونظام الامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية إضافة مواد أخرى
لها صلة بالمواد التي تدرس بالمعهد أو ادخال أي تغيير في توزيعها على
الأقسام المختلفة .

مادة ٣٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب
الدبلوم من حضور المقرر الدراسي للسنة الأولى في المعهد كله أو بعضه
إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله في معهد علمي معترف به من
الجامعة أو أن يعفيه من امتحانات الانتقال إلى السنة الثانية كلها أو بعضها